# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٤٦١ لسنة ٢٠٠٠

## بشأن الموافقة على اتفاق التجارة

## بين حكومتي جمهورية مصر العربية

## وجمهورية مالى

## الموقع فى باماكو بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قـــــرر :**

**( مـادة وحيدة )**

ووفق على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالى ، الموقع فى باماكو بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ م)

**حسنى مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ شوال سنة١٤٢١ هـ

( الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠٠١ م).

## اتفاق تجارة

## بين حكومة جمهورية مصر العربية

## وحكومة جمهورية مالى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية مالى ، المشار إليهما فيما بعد « بالطرفين المتعاقدين » :

وإدراكاً لروابط الصداقة والتضامن القائمة بين البلدين ورغبة منهما فى توثيق العلاقات التجارية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة تمشيا مع توصيات منظمة التجارة العالمية .

قد اتفقتا على مايلى :

### ( المادة الأولى )

يقوم الطرفان المتعاقدان بتبادل البضائع والمنتجات المنتجة فى كلا البلدين طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى كلا البلدين .

### ( المادة الثانية )

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين ، تعزيزا وتسهيلا للتجارة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية مالى ، بتبادل منح شرط الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بكل عمليات التبادل التجارى فى كلتا الدولتين ، وذلك باستثناء مايلى :

( أ ) المزايا والتسهيلات الممنوحة من الطرفين المتعاقدين للدول المتاخمة لهما .

(ب) المزايا الممنوحة من اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة أو منطقة نقدية يكون أحد الطرفين عضوا بها .

( المادة الثالثة )

يقوم الطرفان المتعاقدان بإصدار بيانات الاستيراد والتصدير ولأغراض إحصائية دون غيرها .

يحتفظ الطرفان المتعاقدان بحقهما فى إخضاع استيراد البضائع والمنتجات لشرط وجود شهادة منشأ طبقا للتشريعات المعمول بها فى كلتا الدولتين .

( المادة الرابعة )

يتعهد الطرفان المتعاقدان على أساس مبدأ توازن التبادل التجارى بتشجيع وزيادة حجم التجارة الخارجية بينهما .

كل العمليات التجارية محل هذا الاتفاق سوف تتم على أساس العقود الخاصة المبرمة بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية المخولة بذلك فى كلا البلدين .

( المادة الخامسة )

لايحق لكل من الطرفين المتعاقدين إعادة تصدير السلع المنتجة والواردة من الأخر إلى دولة ثالثة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من السلطات المختصة فى دولة المنشأ المصدرة .

( المادة السادسة )

يتعهد الطرفان المتعاقدان تسهيلا للمبادلات التجارية بينهما على السماح بمرور التجارة الترانزيت لسلع الطرف الآخر أو لطرف ثالث طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لتجارة الترانزيت فى كلا البلدين .

( المادة السابعة )

يمنح كل طرف متعاقد على أرضه الطرف الآخر التسهيلات اللازمة للمشاركة والإعداد للمعارض والمراكز التجارية المؤقتة والدائمة طبقاً للوائح والقوانين النافذة فى كلا البلدين .

( المادة الثامنة )

يسمح للطرفان المتعاقدان ، طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى كلا البلدين ، بإعفاء استيراد و/ أو تصدير السلع التالية من الرسوم :

( أ ) عينات السلع ومواد الدعاية اللازمة فقط لتلقى الطلبات والعروض .

(ب) السلع والمنتجات والمواد اللازمة لإقامة معارض تجارية وتصديرية .

( المادة التاسعة )

تكون طرق سداد المعاملات التجارية الناتجة عن هذا الاتفاق بالعملات القابلة للتحويل وذلك طبقا للوائح الخاصة بالرقابة على التحويلات المعمول بها فى كلتا الدولتين .

( المادة العاشرة )

من أجل تنفيذ هذا الاتفاق قرر الطرفان المتعاقدان إنشاء لجنة مؤقتة للتجارة تنعقد بناءً على طلب أحد الطرفين بغرض حل المشاكل المتعلقة بتنفيذ الاتفاق .

( المادة الحادية عشرة )

لا تنطبق مواد هذا الاتفاق على المنتجات والبضائع المحظور استيرادها أو تبادلها أو استخدامها فى كلا البلدين سواء لأسباب دينية ، صحية ، أمنية ، بيئية ، ثقافية أو تاريخية ويتعهد كل طرف بتقديم قائمة بهذه المنتجات وكل ما يطرأ عليها من تعديل .

( المادة الثانية عشرة )

يراعى الطرفان المتعاقدان أحكام وقواعد اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالأسس الفنية للإجراءات الوقائية ومواجهة حالات الدعم والإغراق ومعالجة العجز فى ميزان المدفوعات .

( المادة الثالثة عشرة )

يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ بنفس تلك الشروط المذكورة فى المادة (15) من هذا الاتفاق .

**( المادة الرابعة عشرة )**

تتم تسوية كل النزاعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات الثنائية ، بمبادرة من أى من الطرفين .

**( المادة الخامسة عشرة )**

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار بتمام الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق .

تحل وتلغى الالتزامات الناشئة عن هذا الاتفاق تلك الناشئة عن اتفاق التجارة الموقع بين الدولتين بتاريخ 29 يوليو 1966 والبروتوكولات الملحقة به .

**( المادة السادسة عشرة )**

ويسرى هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة فى إنهائه قبل انتهاء سريانه بثلاثة أشهر .

فى حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق أو إلغائه . تظل الالتزامات الناشئة عنه نافذة على كل العقود والمشروعات المبرمة أو تلك الجارى تنفيذها بمقتضى هذا الاتفاق . ويتم الاستمرار فى تنفيذ هذه العقود والمشروعات حتى الانتهاء منها .

حرر فى باماكو اليوم الإثنين الموافق التاسع من مارس ١٩٩٨ من أصلين باللغتين العربية والفرنسية ولكل منهما تلك الحجية .

| | |
|---|---|
| عن حكومة | عن حكومة |
| جمهورية مصر العربية | جمهورية مالى |
| **عمرو موسى** | **موديبو سيديبيه** |
| وزير الخارجية | وزير الخارجية |

# قرار وزير الخارجية

## رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٩ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالى ، الموقع فى باماكو بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠١/١/١٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/١/٢١ ؛

**قـــــرر :**

**( مادة وحيدة )**

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالى ، الموقع فى باماكو بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠١/١/٢٤

صدر بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤

**وزير الخارجية**

**عمرو موسى**